

الزكاة الإسلامية نظام جديد فريد

أحسب أنه قد تبين لنا - من خلال أبواب هذا البحث وفصوله - أن الزكاة التي فرضها الإسلام في المدينة وبيّن حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تاريخ الإنسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي.

هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقّي وديني معاً.

هي نظام مالي اقتصادي... لأنها ضريبة مالية محدودة، تُفرض على الرؤوس حيناً، كزكاة الفطر، وعلى الأموال أحياناً - من رؤوس أموال ودخول - كما هو الشأن في عامة الزكاة. وهي مورد مالي دائم من موارد بيت المال في الإسلام، تُصرف في تحرير الأفراد من رق العوز وإشباع حاجاتهم الاقتصادية وغيرها. ثم هي حرب عملية على الكنز وحبس الأموال عن التداول والتمير.

وهي نظام اجتماعي... لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز الحقيقي والحكمي، وضد الكوارث والجوائح، وتحقق بينهم التضامن الإنساني: الذي يعين فيه الواحد المعدم ويأخذ القوي بيد الضعيف، والمسكين وابن السبيل ويقرب المسافة بين الأغنياء والفقراء، ويعمل على إزالة الحسد والضعينة بين القادرين والعاجزين، ويعين المصلحين بين الناس على اتجاههم الخير؛ ويدفع لهم ما غرموا في سبيل الخير العام؛ كما تسهم في حل كثير من مشكلات المجتمع وتعيّنه على تحقيق أهدافه النبيلة، وغاياته الطيبة المثلى.

وهي نظام سياسي؛ لأن الأصل فيها أن تتولى الدولة جبايتها، كما تتولى

توزيعها في مصارفها، مراعية في ذلك العدل، مقدرة الحاجات، مقدمة للأهم على المهم، وذلك بواسطة جهاز قوي أمين، حفيظ عليم، من «العاملين عليها». كما أن بعض مصارفها إنما هو من شؤون الدولة كـ «المؤلفة قلوبهم» و«في سبيل الله».

وهي نظام خلقي... لأنها تهدف إلى تطهير نفوس الأغنياء من دنس الشح المهلك، ورجس الأنانية الممقوتة، وتركيتها بالبذل وحب الخير، والمشاركة الوجدانية والعملية للآخرين. كما تعمل على إطفاء نار الحسد في قلوب المحرومين الذين يمدون أعينهم إلى ما متع الله به غيرهم من زهرة الحياة الدنيا. وإشاعة المحبة والإخاء بين الناس.

وهي - قبل ذلك كله - نظام ديني... لأن إيتاءها دعامة من دعائم الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وعبادة من أسمى ما يُتقرب به إلى الله تعالى. ولأن القصد الأول من إعطائها لذي الحاجة تقوية إيمانه بالدين، وإعانتة على طاعة الله وتنفيذ أوامره. ولأن الدين هو الذي جاء بها، وهو الذي فصل أحكامها وبيّن مقاديرها وحدد مصارفها، وجعل جزءاً منها في معونة ذوي الحاجة من أهله، وجزءاً آخر في تأليف القلوب عليه، وفي نُصرتة وإعلاء كلمته وتأمين دعوته في الأرض ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(١)...

هذه هي الزكاة كما شرعها الإسلام، وإن جهل المسلمون في الأعصر الأخيرة حقيقتها، وأهملوا بعد ذلك أداءها، إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

هذه الزكاة وحدها دليل على أن هذه الشريعة من عند الله. فما كان لمحمد الأمي في أمة أمية أن يهتدي إلى مثل هذا النظام الفذ العادل، بتفكيره الشخصي، أو بمعلوماته القليلة، لولا أن الله اختصه بوحيه، وأنزل عليه آياته هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً.

* * *

(١) الأنفال: ٣٩.

● شهادة الأجانب للزكاة:

هذا النظام الفذ - نظام الزكاة - الذي أساء فهمه وتطبيقه كثير من المسلمين بل شوهه. لمعن فيه بعض المضللين ممن ينتسبون إلى الإسلام، ويحملون أسماء المسلمين - هذا النظام وجد من الكتاب الغربيين مَنْ ينوّه به، ويشني عليه، ويشيد بفضل الإسلام الذي سبق النظم العالمية الحديثة بشرعه للناس.

يتحدث «أرنولد» في كتابه «الدعوة الإسلامية» عن شعائر الإسلام فيذكر الحج الإسلامي ومزاياه، وجليل أهدافه، ثم ينتقل إلى الزكاة فيقول:

«والى جانب نظام الحج نجد إيتاء الزكاة فرضاً آخر، يُذكر المسلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١)... وهي نظرية دينية تتحقق على صورة رائعة، تبعث على الدهش، في المجتمع الإسلامي، وتتجلى في أعمال الشفقة إزاء المسلم الجديد... ومهما يكن جنسه ولونه وأسلافه، فإنه يُقبل في زمرة المؤمنين، ويتبوأ مكانه على قدم المساواة مع أقرانه المسلمين»^(٢).

ويقول «ليود روش»: «لقد وجدت في الإسلام حل المشكلتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم».

الأولى: في قول القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. والثانية: فرض الزكاة على كل ذي مال وتخويل الفقراء حق أخذها غصباً، إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً، هذا دواء الفوضوية».

وينقل لنا الاستاذ محمد كرد على عن كاتب أجنبي آخر قوله في الزكاة: «وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه، وفضلاً عن هذه

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الدعوة إلى الإسلام - لتوماس أرنولد - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله، ص ٤٥٧.

الصفة الدينية. فالزكاة نظام اجتماعي عام ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم، وذلك على طريقة نظامية قديمة، لا استبدادية تحكمية، ولا عرضية طارئة»^(١).

«وهذا النظام البديع كان الإسلام أول مَنْ وضع أساسه في تاريخ البشرية عامة. فضرورة الزكاة التي كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها، هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة. وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة»^(٢).

وينقل عن «ماسينيون» المستشرق الفرنسي الشهير قوله:

«إن لدين الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال، وهو يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البرجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية»^(٣).

وتقول الكاتبة الإيطالية الدكتورة «فاغليري» في كتابها الذي نقل إلى العربية بعنوان «دفاع عن الإسلام»:

«لقد اعترفت جميع الأديان، إلى حد ما، بالأهمية الأخلاقية والاجتماعية الكبرى التي ينطوي عليها تقديم الصدقات، وأوصت بذلك بوصفه تعبيراً حسيماً عن

(١) من كتاب «الإسلام والحضارة العربية» - لكرد علي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - الطبعة الثانية - ص ١٧٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٧٦ - ٧٧.

(٣) المرجع نفسه ص ٧٦ - ٧٧.

الرحمة . ولكن الإسلام يتمتع وحده بالمجد المتمثل في جعل الصدقة إلزامية ناقلاً تعاليم المسيح إلى دنيا الأمر، ومن ثمَّ إلى دنيا الواقع . فكل مسلم ملزم - بحكم القانون - بأن يخصص جزءاً من ثروته لمصلحة الفقراء، والمحتاجين، والمسافرين والغرباء... الخ. وبأداء هذه الفريضة الدينية يختبر المؤمن حساً أعمق من الإنسانية، ويظهر روحه من الشح، ويأخذ في مراودة الأمل بالفوز بالمكافأة الإلهية^(١).

* * *

● من كلمات المصلحين المسلمين:

وبعد هذه الكلمات التي نقلناها عن جماعة من المستشرقين أداهم الإنصاف إلى الاعتراف بفضل الزكاة، نثبت هنا أيضاً كلمات لبعض المصلحين المسلمين نَوَّهوا فيها بشأن الزكاة لعل فيها هدى وموعظة .

* التزام أداء الزكاة كافٍ لإعادة مجد الإسلام:

يقول السيد محمد رشيد رضا رحمه الله في «تفسيره»:

«إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه - كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها - ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وُجِدَ فيهم - بعد أن كثَّروا الله ووسَّعَ عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غُرمٍ مفعج . ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالاً في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا مُلكهم وعزتهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى حتى في تربية أبنائهم، فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم

(١) دفاع عن الإسلام ص ٦٩ .

ودنياهم، ويقطعون روابطهم المليّة والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيداً أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم: لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا: إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك. وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى، يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يجب عليه دينهم، وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم المليّة والقومية، ولا يغارون منهم، وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم! تركوا دينهم فضاعت بإضاعته لهم دنياهم ﴿سَوَّاءُ اللَّهِ فَاَنسَنَهُمْ اَنفُسَهُمْ اَوْ لَيْكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ (١).

«فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح مَنْ بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يُراعَى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم «المؤلفة قلوبهم» مصرفاً في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم «سبيل الله» مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفاً آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة، وألسنة النيران».

«ألا أن إتياء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة، وصرفها بالنظام، كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام، وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا بذل العُشر أو ربع العُشر، مما فضل عن حاجة الأغنياء. وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملّتهم، وهو غير مفروض عليهم من ربهم» أهـ (٢).

* * *

(١) الحشر: ١٩.

(٢) تفسير المنار ج ٢٠.

* الزكاة من الأمة وإليها:

ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت - شيخ الجامع الأزهر الأسبق - معلقاً على حديث معاذ الذي قال له فيه الرسول ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

«يدل هذا التعليم النبوي على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائهم، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها. وبعبارة أخرى: ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهي اليد المشرفة، التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه - وهي يد الأغنياء - إلى اليد الأخرى، وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها، أو التي عجزت عن العمل، وجعل رزقها فيه ومنه، وهي يد الفقراء»^(١).

* * *

* مهمة الزكاة في المجتمع المسلم:

ويعرض المصلح الإسلامي العلامة السيد أبو الأعلى المودودي لمهمة الزكاة وموضعها من النظام الاقتصادي الإسلامي، في كتاب «أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة» فيقول:

«الذي يريده الإسلام في حقيقة الأمر - كما قلنا من قبل - ألا تُترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع في المجتمع، ولا ينبغي للذين نالوا من الثروة، لحسن حظهم أو بكفاءتهم ما يزيد عن حاجاتهم أن يدخروها ولا ينفقوا منها، بل عليهم أن ينفقوا منها في وجوه يمكن بها للذين لم يسعدهم الحظ أن ينالوا نصيباً كافياً من ثروة المجتمع في تداولها».

(١) كتاب «الإسلام عقيدة وشريعة» لشلنتوت.

«ولهذا الغرض، ينشئ الإسلام - في جانب - روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي الحقيقي بتعاليمه الخُلُقِيَّة السامية وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة، حتى يصبح الناس، بميلهم الطبيعي، يشمتزون من جمع الثروة وإدخارها ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم، وفي الجانب الآخر، يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدار معلوم، لفلاح المجتمع وإسعاده، من أموال الناس. فهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو «الزكاة» ولا يخفي عليك ما للزكاة من أهمية بالغة في نظام الإسلام الاقتصادي، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة، حتى لقد صرَّح القرآن بأن مَنْ يكتز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١)...

«وكلمة «الزكاة» نفسها تدل على أن في الثروة التي يجمعها الإنسان نجاسة وخبائة لا تطهر ما لم يخرج منها ٢.٥٪ في سبيل الله كل عام. والله غني لا يناله مالكم ولا يحتاج إليه؛ فما «سبيل الله» إلا أن تسعوا في ترفيه الفقراء وتعملوا على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)...

«فهذه هي جمعية المسلمين للتعاون الاجتماعي، وهذه هي شركتهم للتأمين الاجتماعي، وهذا هو مالهم الاحتياطي».

«وهذه هي الثروة الكافلة للعاطلين منهم، وهذه هي الوسيلة لإعانة عجزتهم ومرضاهم ویتاماهم وأياماهم ومواساتهم وتعهد أحوالهم؛ وفوق كل ذلك هو الشيء الذي يغني المسلم عن التفكير في غده. فمبدأ الإسلام الساذج الفطري أنك إذا كنت غنياً اليوم، فساعد غيرك، ليساعدك غيرك إذا افتقرت غداً. فليس لك أن

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

تشغل بالك بالتفكير فيما يكون عليه حالك إن أصبحت فقيراً، أو حال زوجك وأولادك إذا نالتك المنية وانتقلت إلى الدار الآخرة، وكيف تنجو من المصائب إذا نزلت بك نازلة أو مرضت أو أصبت بالحريق أو الفيضان؟ وماذا تفرق إن كنت على سفر وليس عندك شيء من المال؟ فالزكاة هي التي نغنيك وننجيك عن التفكير في مثل هذه الأمور إلى أبد الآباد».

«ليس عليك إلا أن تؤدي ٢٥٪ من ثروتك المدخرة إلى مؤسسة الله للتأمين، ثم تأمن من كل آفة على نفسك. إنك لست بحاجة إلى هذه الثروة في هذا الوقت فدع الذين هم في حاجة إليها، ينفقون منها ويسدون بها حاجاتهم، ثم تعود عليك هذه الثروة بتمامها غداً، بل ستعود عليك وهي أكثر منها الآن إن افتقرت إليها أنت أو أولادك».

«ههنا أيضاً يبدو التضاد الواضح بين مبادئ ومناهج الرأسمالية ومبادئ ومناهج الإسلام. فالذي تقتضيه الرأسمالية أن يجمع الإنسان المال ويأخذ عليه الربا حتى ينجذب إلى بحيرته وينصب فيها كل ما عند غيره من المال. ولكن ذلك مما لا يتفق مع طبيعة الإسلام، فهو يأمر، إذا تجمع المال في بحيرة من البحيرات، بحفر الترعة منها توزيع مائها إلى ما حولها من الزروع الميتة حتى تعود إليها الحياة. إن تداول الثروة مقيّد في نظام الرأسمالية وهو حر في نظام الإسلام. فإنه لا بد لك، إن أردت أن تأخذ الماء من حوض الرأسمالية، أن يكون ماؤك موجوداً فيه من ذي قبل، وإلا فليس لك، بحال من الأحوال، أن تنال منه ولو قطرة واحدة من الماء. ولكن المبدأ الذي يجري عليه نظام حوض الإسلام، أنه من كان عنده من الماء ما يزيد عن حاجته، فليصبه في هذا الحوض، ومن كان في حاجة إلى الماء فليأخذه منه. فالظاهر أن هذين الطريقتين متضادان فيما بينهما من حيث أصلهما وطبيعتهما، وليس الجمع بينهما في نظام اقتصادي إلا الجمع بين الضدين في حقيقة الأمر، ولا يكاد يمر ذلك بخلد رجل عاقل»^(١).

* * *

(١) أسس الاقتصاد في الإسلام ص ١٢٨ - ١٣١.

* سمة بارزة من سمات الزكاة في الإسلام:

ويتحدث الداعية الإسلامي الجليل السيد أبو الحسن الندوي في كتابه «الأركان الأربعة» عن سمات الزكاة الإسلامية البارزة. فمن أبرزها وأعماقها في التأثير ما يقترن بهذه الفريضة من روح الإيمان والاحتساب. وهي الروح التي تتجرد منها الضرائب الرسمية. ثم يعرض لسمة أخرى ذات أهمية ودلالة بالغة، فيقول:

«والسمة الثانية البارزة التي تميز الزكاة عن سائر الجبايات والضرائب، التي كانت تُفرض في زمن الملوك والسلاطين، وفي عهد الحكومات الشخصية أو في عصرنا الحاضر في الجمهوريات وحكومات الشعوب، وتجعلها تختلف عنها اختلافاً واضحاً في البداية والنهاية، وفي النتائج والآثار، هي وضعها الشرعي الذي قرره الرسول ﷺ بلفظة المعجز الحكيم، وتعبيره النبوي الدقيق الذي يُعد من جوامع الكلم. فقال: «تؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم» وذلك وضع الزكاة الأصل الشرعي الذي كانت عليه، ويجب أن تكون عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي تؤخذ من الأغنياء الذين يستوفون شروط وجوبها، ويملكون النصاب المعين المنصوص، وتُصرف في مصارف عينها الله تعالى في القرآن، ولم يكلها إلى رأي مشرع أو مقنن، أو حاكم أو عالم، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَمْنَأُ الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾... الآية^(١) وتفضل الشريعة، وترجع الأحاديث النبوية أن تُصرف هذه الصدقات على فقراء البلد الذي تُجبي فيه».

«وكذلك كان نظام الزكاة حتى في الحكومات التي لم تكن دقيقة كل الدقة، ولا أمانة كل الأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق المثل الإسلامية العليا في الحكم والسياسة. فلم يُحرم الفقراء والمساكين حقهم في ظل هذه الحكومات، ولم تتعطل حدود الله كل التعطل^(٢)، في هذه الحكومات، التي يبالغ كثير من

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) كتاب «الخراج» لقاضي القضاة الإمام أبي يوسف ومقدمته - بصفة خاصة - برهان ساطع على ما كان من اهتمام في أوج الدولة العباسية بأحكام الخراج والزكاة والصدقات فإنه =

المؤرخين المغرضين، والباحثين المستشرقين في ذمها، وانحرافها عن تعاليم الإسلام، بل ثورتها عليها، كما يقولون».

«وبالعكس من ذلك، الجبايات والضرائب والمكوس، التي تفرضها الحكومات اليوم، فهي صورة مقلوبة معكوسة للزكاة، فهذه الضرائب - العادلة منها والمجحفة، والصغيرة منها والضحمة - تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، وتُرد على الرؤساء والأغنياء والأقوياء. إنها تجتمع بعرق جبين الفلاحين، والعَمَلَة والصَّاعين، والتجار الذين يشتغلون ليل نهار في متاجرهم ودكاكينهم وتُصرف هذه الأموال بسخاء - بل بقسوة نادرة، ووقاحة زائدة - في استقبال رؤساء الجمهوريات الزائرين للبلاد، وفي ولائهم التي تشبه ولائم «ألف ليلة وليلة» الخيالية الأسطورية، وفي المهرجانات التي يُحتفل بها بين حين وحين، وفي مآدب السفارات في البلاد الأجنبية التي تجري فيه الخمر جرى الأنهار، وفي دعايات الحكومة التي تستنفد موارد الشعب وتمتص دماءه، وتحول بين رجل الشعب وقوته، وفي جعلالات الصحفيين الأجانب، ووكالات الأنباء، ورواتب المذيعين البارعين الذين حذقوا فن تلفيق الأخبار، واتهام الأبرياء، وتشريح الأحياء من المنافسين والأعداء، وتكاليف الصحف التي تعتبر أهم وأنفع من أقوى الجيوش، وأحدث الأسلحة، فما من حكومة شعبية ديمقراطية، ولا من حكومة شيوعية أو اشتراكية، إلا وهي تمتص دم الشعب كالإسفنج، وتصبه في بحر الدعاية والرشاء السياسي، والتلبس الصحفي، ومحاكمة المعارضين من المجرمين وغير المجرمين، فلا أدق تصويراً ولا أصدق تعبيراً في وصف هذه الضرائب، التي تقوم عليها الحكومات اليوم، من قولنا: إنها «تؤخذ من فقرائهم وتُرد على أغنيائهم» لذا كانت الزكاة الإسلامية التي فرضها الله على عباده الموسرين لطفاً ورحمة بالأمة، ونتيجة لنعمة النبوة التي لا نعمة فوقها، «ضريبة» - إذا كان لا بد من إطلاق هذه الكلمة - أقل الضرائب مقداراً وأخفها

= كتب هذا الكتاب العظيم باقتراح من أمير المؤمنين «هارون الرشيد».

مؤنة، وأعظمها يمناً وبركة، وأكثرها فائدة، لأنها: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم» أه^(١).

* * *

وبعد... فإني أهدي هذه الدراسة إلى رجال الفكر والتشريع المالي والضريبي ليعلموا كيف سبق الإسلام النظم المالية والضريبية الحديثة فشرع هذه الضريبة المحكمة «الزكاة» متضمنة أفضل المبادئ، وأعدل الأحكام، وأنبأ الأهداف وأقوى الضمانات، ثم لينزلوا على حكم الشرع الذي يدينون به، والواقع الذي يعيشون فيه فيراعوا معتقدات الأمة التي يُشرعون لها، ويضعوا هذه الضريبة المقدسة «الزكاة» في مقدمة الضرائب التي يسنونها، ثم يُقرعوا ويكملوا بما تقتضيه الحال من ضرائب تصاعدية أو نسبية.

وأهدي هذه الدراسة إلى رجال الضمان الاجتماعي، ليعلموا علم اليقين أن هذه الفريضة هي أول إعانة تُنظم بواسطة الحكومة - في تاريخ الإنسان - لمختلف ذوي الحاجات في المجتمع، بل هي حق معلوم لهم وفريضة من الله، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الضعفاء والمحتاجين، لا يبدأ بالقرن السابع عشر - كما قيل - كما أن الضمان الاجتماعي ليس من مستوردات الغرب، ولا من مبتكرات العصر، بل هو نظام إسلامي أصيل، وفره الإسلام للمسلمين وغير المسلمين.

وأهدي هذه الدراسة إلى المثقفين العصريين الذين يحملون أسماءً ووجوهاً عربية أو شرقية، وقلوباً وعقولاً أوروبية أو أمريكية أو روسية أو صينية، يتبعون - رسمياً - الديانة الإسلامية، هم أجهل الناس بالإسلام... إليهم هذه الدراسة ليعلموا أن الإسلام ليس دين صومعة ولا كهنوت، وإنما هو دين ودولة، عقيدة ونظام، علم وعمل، دنيا وآخرة، حرية وعدل، حقوق وواجبات. وأوضح مثل لذلك نظام الزكاة.

(١) الأركان الأربعة ص ١٢٠ - ١٢٢.

وأهدي هذه الدراسة إلى كافة الشعوب الإسلامية وحكوماتها المعاصرة؛ لتراجع موقفها من شرائع الإسلام ونظمه، ومنها الزكاة، عسى أن تزل التناقض القائم في حياتها، وتطرد من دساتيرها وقوانينها الاستعمال التشريعي كما طردت الاستعمار السياسي والعسكري، ويعود الإسلام دينها ومصدر قوانينها وأنظمتها.

وأخيراً... أهدي هذه الدراسة إلى المشتغلين بالفقه الإسلامي، والثقافة الإسلامية والداعين إلى تطبيق نظام الإسلام، لعلهم يجدون في هذه الدراسة الفقهية المقارنة في ضوء القرآن والسنة، ما يزيدهم إيماناً بأن هذا الدين قادر على مواجهة التطور، وقيادة الحياة من جديد، وتوجيه دفتها إلى الحق والخير والعدل، في ظل شريعته الخصبة المثرية، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المراجع

- ١ - راعينا في ترتيب هذه المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع.
- ٢ - ما لم ينص على مكان طبعه فهو من طبع القاهرة.
- ٣ - رجعنا أحياناً إلى طبعات غير المذكورة هنا، لتعدد الأماكن التي تمّ فيها تأليف الكتاب وقد اجتهدنا في النص عليها في مواضعها.

أولاً: في القرآن وتفسيره وعلومه:

- * القرآن الكريم.
- * تفسير غريب القرآن: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى سنة ٢٧٦هـ)، طبع عيسى البابلي الحلبي، بتحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر.
- * جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري -: للإمام الطبري (ت ٣١٠هـ)، طبع دار المعارف، بتحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر، أو طبع الحلبي.
- * أحكام القرآن: للإمام الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، المطبعة البهية المصرية.
- * أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ).
- * مفردات القرآن: للإمام الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، طبع مصطفى الحلبي، مطبوع على هامش النهاية لابن الأثير.
- * الكشف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل: للشيخ العلامة جابر الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).
- * أحكام القرآن: للقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، طبع عيسى الحلبي، بتحقيق الأستاذ علي البيجاوي.
- * مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من كبار علماء الشيعة (ت ٥٤٨هـ).
- * التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب»: للإمام فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، المطبعة المصرية ١٩٣٨م، التزام عبد الرحمن محمد.
- * الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي (ت ٧٧٤هـ)، طبع دار الكتب.

- * تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي النداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، طبع عيسى الحلبي.
- * الانتصاف من الكشاف.
- * البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين عبد الله بن محمد الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، طبع عيسى الحلبي، بتحقيق الأستاذ أبو الفضل إبراهيم.
- * الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع الميمنية.
- * الإكليل في استنباط التأويل: له أيضاً.
- * الإتيان في علوم القرآن: له أيضاً.
- * روح المعاني: للعلامة السيد شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ).
- * الفتوحات الإلهية المعروف باسم «حاشية الجمل».
- * محاسن التأويل: للعلامة السيد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، طبع عيسى الحلبي، بتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
- * تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار: للعلامة السيد محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ).
- * تفسير القرآن الكريم (الأجزاء العشرة الأولى): للشيخ محمود شلتوت، طبع دار القلم.
- * في ظلال القرآن: للأستاذ الشهيد سيد قطب، طبع عيسى الحلبي.
- * التفسير الحديث: للأستاذ محمد عزة دروزة، طبع عيسى الحلبي.
- * المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم؛ للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، طبع جريدة الشعب.

ثانياً: في الحديث وشروحه وعلومه ورجاله:

- * الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، على هامش شرحه «المنتقى» للباقي، مطبعة السعادة، الجزء الثاني، أو طبع عيسى الحلبي المستقلة.
- * المصنف: للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، طبع ملتان بالهند (باكستان الغربية حالياً)، الجزء الرابع، أو طبع حيدرآباد بالهند، الجزء الثالث.
- * المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، طبع دار المعارف، بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر.

- * المسند: له أيضاً، طبع المطبعة الميمنية.
- * الجامع الصحيح: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري أو مع حاشية السندي، أو مستقلاً طبع الشعب.
- * التاريخ الكبير: له أيضاً، طبع حيدرآباد.
- * صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) مع شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- * سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، طبع السعادة.
- * سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه (ت ٢٧٠هـ)، طبع عيسى الحلبي.
- * جامع الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) مع شرحه لابن العربي المسمى «عارضه الأحوذى» أو شرحه للمباركفوري المسمى «تحفة الأحوذى» ومستقلاً بتحقيق أحمد شاكر، جزءان فقط.
- * سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، مطبوع مع شرح السيوطي، وحاشية السندي.
- * مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حيدرآباد ١٣٣٣هـ.
- * الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، طبع حيدرآباد.
- * معالم السنن: للإمام أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، مطبعة أنصار السنة، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيبها لابن القيم، بتحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- * المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، طبع حيدرآباد.
- * السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، طبع حيدرآباد.
- * الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بـ«ابن التركماني» (ت ٧٤٥هـ)، طبع حيدرآباد.
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: للحازمي (ت ٥٨٤هـ)، طبع حيدرآباد.
- * عمدة الأحكام: للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي المقدسي (ت ٦٠٠هـ) مطبوع مع شرحه «الأحكام» لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
- * منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لأبي البركات ابن تيمية - الجد - (ت ٦٥٢هـ).

- * الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ)، طبع مصطفى الحلبي.
- * مختصر سنن أبي داود: له أيضاً (مطبوع مع معالم السنن، السابق).
- * شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام المنذري (ت ٦٧٦هـ).
- * الإحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام أبي الفتح محمد بن علي بن وهب، تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، المطبوع مع العمدة.
- * مشكاة المصابيح: للحافظ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٣٧هـ)، بتحقيق العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.
- * الجواهر الثقي.
- * تلخيص المستدرک: للإمام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع حيدرآباد.
- * ميزان الاعتدال: له أيضاً، طبع عيسى الحلبي.
- * تهذيب سنن أبي داود: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوع مع معالم السنن.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية: للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، مطبعة دار المأمون، ومعه حاشية «بغية الألمي في تخريج الزيلعي».
- * تخريج أحاديث الأحياء: للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مطبوع مع الأحياء للغزالي.
- * طرح التثريب شرح التقريب: له أيضاً قسم منه، وباقيه لولده الحافظ أبي زرعة (ت ٨٢٧هـ).
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، نشر مكتبة القدسي.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري: لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة الخيرية ١٣١٩هـ، ونقلنا أيضاً من طبعة مصطفى الحلبي.
- * بلوغ المرام من أدلة الأحكام: له أيضاً.
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: له أيضاً، طبع الهند.
- * تهذيب التهذيب: له أيضاً، طبع حيدرآباد.
- * تقريب التهذيب: له أيضاً، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع دار الكتاب العربي.

- * تخريج أحاديث الكشف: له أيضاً.
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية.
- * الجامع الصغير من حديث البشير النذير: للجلال السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي.
- * اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: له أيضاً، الجزء الثاني، نشر المكتبة التجارية.
- * زهر الربا على المحتبى وهو شرح على سنن النسائي: له أيضاً.
- * تدريب الراوي على تقريب النواوي: له أيضاً، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.
- * خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال: لصفي الدين الخزرجي (ت ٩٢٣هـ).
- * كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علي المتقي علاء الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، طبع حيدرآباد بالهند.
- * مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة على الفارسي (ت ١٠١٤هـ)، طبع ملتان، بباكستان.
- * الممين المعين لفهم الأربعين: له أيضاً.
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المناوي (ت ١٠٣١هـ).
- * التيسير شرح الجامع الصغير: له أيضاً، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.
- * كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لمحدث الشام إسماعيل العجلوني (ت ١٦٦٢هـ).
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام: للعلامة الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مطبعة صبيح.
- * نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي، والمتقى لأبي البركات ابن تيمية.
- * الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: له أيضاً.
- * الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، بتحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، دار لبنان.
- * الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: للكنوي أيضاً، وعليه التعليقات الحافلة للأستاذ أبي غدة كذلك، المطبعة السورية، حلب.
- * تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة.

- * الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وشرحه «بلوغ الأماني»: للعلامة أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مطبعة الفتح الرباني، ١٣٥٧هـ.
- * مفتاح كنوز السنّة: للمستشرق الدكتور أ.ى. فنسك، ترجمة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة: للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: له أيضاً.
- * المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: لجماعة من المستشرقين بمساعدة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة بريل، لندن.
- * مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للعلامة أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، ج٣، طبع الهند، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

ثالثاً: في الفقه:

(١) فقه الحنفية:

- * الخراج: للإمام أبي يوسف (ت ١٨٢هـ)، المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ.
- * المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ، وهو شرح لكتاب «الكافي» للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٩هـ).
- * شرح السير الكبير: للسرخسي أيضاً، والسير الكبير للإمام محمد، طبع حيدرآباد، ١٣٣٥هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعة العلمية، ١٣٢٧هـ.
- * الهداية شرح بداية المبتدى: كلاهما لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى محمد، مع «فتح القدير».
- * شرح العناية على الهداية: للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٧٦هـ)، مطبوع على هامش الهداية المذكور.
- * فتح القدير: لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وهو شرح على الهداية أيضاً.
- * مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زادة (ت ٩٥١هـ)، طبع إستانبول.
- * البحر الرائق شرح كثر الدقائق: للعلامة الزين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ).

- * الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي (ت ١٠٧٧هـ)، وتنوير الأبصار للتمرتاشي بهامش رد المحتار الآتي.
- * در المنتقى شرح الملتقى: له أيضاً، بهامش «مجمع الأنهر» السابق.
- * رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبع المطبعة الميمنية أو طبع إستانبول، وبهامشه «الدر المختار» السابق، والكتاب مشهور باسم «حاشية ابن عابدين».

(ب) فقه المالكية:

- * المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- * الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، مطبوع مع شرحه لزروق وابن ناجي.
- * المنتقى شرح الموطأ: للقاضي أبو الوليد سليمان الباجي (ت ٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة وبهامشه «الموطأ».
- * بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي الفيلسوف ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة الاستقامة، ١٣٧١هـ، الجزء الأول، ويُعد من كتب الفقه المقارن كذلك.
- * مختصر خليل: للعلامة أبي الضياء خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، مطبوع مع شرح الدردير وحاشية الدسوقي.
- * شرح الرسالة: لابن ناجي (ت ٨٣٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر.
- * شرح الرسالة: للعلامة زروق (ت ٨٩٩هـ)، وهما مطبوعان في كتاب واحد مع رسالة ابن أبي زيد.
- * شرح الخرشي: لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، وهو شرح على مختصر خليل المذكور قبل.
- * شرح الزرقاني على الموطأ.
- * تهذيب الفروق والقواعد السنية: للشيخ محمد علي ابن الشيخ حسين مفتي المالكية، مطبوع على هامش الفروق.
- * الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، وهو شرح على مختصر خليل السابق أيضاً.
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: كلاهما له أيضاً، طبع مصطفى الحلبي.

- * حاشية الدسوقي: للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).
- * بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)
- المعروف بحاشية الصاوي على شرح الصغير السابق، وهو مطبوع بهامشها.
- * فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب مالک: للشيخ محمد عlish (ت ١٢٩٩هـ)، مطبعة مصطفى محمد.

(ج) فقه الشافعية:

- * الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق.
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية: للقاضي أبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، طبع مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى.
- * المذهب: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، طبع المنيرية.
- * الوجيز: للإمام أبي حامد الغزالي حجة الإسلام (ت ٥٠٥هـ).
- * فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير: للإمام الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
- * المجموع - شرح المذهب -: للنووي (ت ٦٧٦هـ).
- وهذه الكتب الأربعة (المذهب وشرحه والوجيز وشرحه) أخرجتها إدارة الطباعة المنيرية بعضها مع بعض، مضافاً إليها تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.
- * روضة الطالبين: للإمام النووي أيضاً، الجزء الثاني، طبع المكتب الإسلامي.
- * المنهاج: له أيضاً، وهو مطبوع مع شرحه الآتين.
- * تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ).
- * نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، طبع عيسى الحلبي، ومعه حاشيتان للشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، والرشيدي (ت ١٠٩٦هـ).

(د) فقه الحنابلة:

- * مختصر الخرقى: لأبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى (ت ٣٣٤هـ)، وهو مطبوع مع المغني.
- * الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، طبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- * المغني: لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ)، طبع المنار، الطبعة الثالثة، وهو شرح مختصر الخرقى.
- * الكافي: له أيضاً، طبع المكتب الإسلامي، دمشق.

- * الشرح الكبير: لابن قدامة المقدسي شمس الدين (ت ٦٨١هـ) وهو شرح على المقنع، لابن قدامة موفق الدين صاحب المغني ومطبوع مع المغني.
- * فتاوى ابن تيمية: مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة، ١٣٢٦هـ.
- * الاختيارات: له أيضاً، وتشتمل على ما رجه من الأقوال في المسائل المختلف فيها، وهو مطبوع مع المجلد الرابع من فتاويه.
- * الفروع: للعلامة ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، مطبوع مع تصحيحه الآتي.
- * تصحيح الفروع: للشيخ أبي الحسن المرداوي الحنبلي (ت ٧٨٥هـ)، دار عمر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ.
- * الإنصاف في الراجح من الخلاف: له أيضاً، مطبعة السُّنة المحمدية.
- * الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه حاشية للشيخ عبد العزيز العنقري بتصحيح الشيخ عبد اللطيف السبكي، مطبعة السُّنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.
- * غاية المنتهى: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، مطبوع مع شرحه.
- * مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- * منار السبيل شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، طبع المكتب الإسلامي.

(هـ) فقه الظاهرية:

- * المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، طبع المنيرية، بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر.

(و) فقه الزيدية:

- * مجموع الفقه الكبير: للإمام زيد بن علي (ت ١٣٢هـ) أيضاً، مطبوع مع شرحه الروض النضير.
- * البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مطبعة السعادة، وهو من كتب الفقه المقارن.
- * متن «الأزهار»: له، مطبوع مع الشرح الآتي.
- * الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للعلامة شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٧٧هـ، الجزء الثاني، وهو من كتب المقارنة أيضاً.

* شرح الأزهار: للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح (ت ٧٧٨هـ)، مطبعة شركة التمدن بمصر، ١٣٣٢هـ.

(ز) في فقه الإمامية الجعفرية:

* شرائع الإسلام في فقه الإمامية: للشيخ جعفر بن الحسن الحلبي (ت ٧٧١هـ) المعروف بالمحقق الحلبي.

* المختصر النافع في فقه الإمامية: له أيضاً، وهو مختصر «الشرائع» السابق، طبع دار الكتاب العربي.

* جواهر الكلام: للعلامة الشيخ محمد حسن النجفي، طبع حجر بآيران، ١٢٧٨هـ، المجلد الثاني، وهو شرح كبير لشرائع الإسلام.

* فقه الإمام جعفر الصادق: للأستاذ محمد جواد مغنية، طبع دار العلم للملايين، بيروت.

(ح) في الفقه المالي والإداري الإسلامي:

* (مكرر) الخراج: للإمام أبي يوسف وقد ألفه إجابة لطلب هارون الرشيد.

* الخراج: للإمام يحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)، طبع السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٥٢هـ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

* الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٣٤هـ)، بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي.

* (مكرر) الأحكام السلطانية: للقاضي أبي الحسن الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ).

* (مكرر) الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ).

* السياسة الشرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي.

(ط) في الفقه العام:

* القواعد النورانية الفقهية: لابن تيمية.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحلبي، طبع مطابع الرياض.

* زاد المعاد في هدى خير العباد: لابن القيم، مطبعة السنة المحمدية بتعليق محمد حامد الفقي.

* الطرق الحكمية: له أيضاً، مطبعة المدني.

* الروضة الندية شرح الدرر البهية: للسيد صديق حسن خان، طبع إدارة الطباعة المنيرية.

- * الدرر البهية: للإمام الشوكاني، مطبوع مع الروضة الندية.
- * الدين الخالص: للشيخ محمود خطاب السبكي (ت ١٣٥٢هـ)، الجزء الثامن، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٠هـ.
- * فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، طبع دار الكتاب الجديد، بيروت.
- * حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة، محاضرة الأساتذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف عن الزكاة ونفقات الأقارب (ص ٢٣٠ وما بعدها).
- * التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي.
- * بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق: للسيد أحمد الحسيني.
- * الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف لجنة بإشراف وزارة الأوقاف، الطبعة الخامسة.
- * مقارنة المذاهب في الفقه: للشيخين محمود شلتوت ومحمد علي السائس، طبع صبيح، ١٣٧٣هـ.
- * الإسلام عقيدة وشريعة: للشيخ محمود شلتوت، طبع دار القلم أو مطبعة الأزهر.
- * الفتاوى: له أيضاً، طبع مطبعة الأزهر.
- * فتاوى إسلامية: للشيخ حسنين محمد مخلوف، طبع مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية.
- * أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف.
- * المعاملات الحديثة وأحكامها: للشيخ عبد الرحمن عيسى، مطبعة مخيمر.
- * أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبد الكريم زيدان.
- * فقه السنّة: للشيخ السيد سابق، الجزء الثالث، طبع دار الكتاب العربي.
- * الحلال والحرام في الإسلام: للمؤلف، ط المكتب الإسلامي، رابعة.
- رابعاً: في أصول الفقه وقواعده:**
- * الرسالة: للإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاكر، طبع مصطفى الباوي الحلبي.
- * الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، طبع المطبعة المنيرية، أو مطبعة الإمام.
- * المستصفى في علم الأصول: للإمام الغزالي، مطبعة مصطفى محمد.
- * أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي صاحب «المبسوط»، طبع حيدرآباد.
- * روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة صاحب «المغني».

- * الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي (ت ٦٣١هـ)، مطبعة صبيح.
- * تخريج الفروع على الأصول: للإمام الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)، بتحقيق الدكتور محمد أديب صالح، طبع جامعة دمشق.
- * الفروق: للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، طبع عيسى الحلبي.
- * الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: له أيضاً، مع تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، طبع حلب.
- * القياس: رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، طبع السلفية.
- * أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم (ت ٧٥١هـ)، طبع مطبعة السعادة بتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- * الموافقات في أصول الشريعة: للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بتعليق الشيخ عبد الله دراز، مطبعة الشرق الأدنى بالموسكى.
- * الاعتصام: له أيضاً، طبع المنار.
- * الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

خامساً: في الدراسات الإسلامية العامة:

- * إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد الغزالي، طبع عيسى الحلبي.
- * تلبس إبليس: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، طبع المنيرية.
- * الكبائر: للحافظ الذهبي، مطبعة البيان، بيروت.
- * إغاثة اللفهان: لابن القيم، طبع مصطفى البابي الحلبي.
- * مدارج السالكين: له أيضاً، مطبعة السنة المحمدية.
- * بدائع الفوائد: له أيضاً، طبع المنيرية.
- * الزواجر: لابن حجر الهيتمي المكي.
- * حجة الله البالغة: للعلامة الهند أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الملقب بشاه ولي الله (ت ١١٧٦هـ).
- * التراتيب الإدارية: للعلامة عبد الحي الكتاني الفاسي، المطبعة الأهلية بالرباط، ١٣٤٦هـ.
- * الوحي المحمدي: للشيخ محمد رشيد رضا، طبع المنار.
- * الإسلام دين عام وخالد: للأستاذ محمد فريد وجدي.
- * الأركان الأربعة: للعلامة السيد أبي الحسن الندوي، طبع مطابع معتوق إخوان، بيروت.

- * أسس الاقتصاد في الإسلام: للأستاذ العلامة أبي الأعلى المودودي، المطبعة الهاشمية، دمشق.
- * الإسلام والحضارة العربية: للأستاذ محمد كرد علي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية.
- * الإسلام والأوضاع الاقتصادية: للأستاذ محمد الغزالي، الطبعة الخامسة.
- * الإسلام المُفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين: له أيضاً.
- * الاشتراكية في المجتمع الإسلامي: للأستاذ البهي الخولي، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى.
- * اشتراكية الإسلام: للدكتور مصطفى السباعي، طبع الدار القومية بالقاهرة.
- * الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام: بإشراف جمعية الدراسات بكلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.
- * تنظيم الأسرة للمجتمع: للشيخ محمد أبي زهرة.
- * حقائق الإسلام وأباطيل خصومه: للأستاذ عباس محمود العقاد.
- * خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي: للأستاذ محمود أبي السعود.
- * دائرة المعارف الإسلامية الأوروبية، يصدرها بالعربية الأساتذة: أحمد الشنتاوي وعبد الحميد يونس وإبراهيم خورشيد.
- * الدعوة إلى الإسلام: لتوماس أرنولد، وترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله، مطبعة لجنة البيان العربي.
- * سيرة الرسول (صور مقتبسة من القرآن): للأستاذ محمد عزة دروزة.
- * العبادة في الإسلام: للمؤلف، الطبعة الأولى، مطبعة النصر.
- * العدالة الاجتماعية في الإسلام: للأستاذ سيد قطب، الطبعة الخامسة، عيسى الحلبي.
- * فلسفة الزكاة عند المسلمين: للأستاذ عبد العزيز سيد الأهل، طبع بيروت.
- * مجموعة الوثائق السياسية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين: للدكتور محمد حميد الله الحيدرآبادي، الطبعة الثانية، نشر دار الإرشاد، بيروت.

سادساً: في علم المالية العامة والضرائب:

- * مبادئ علم المالية العامة: للدكتور محمد فؤاد إبراهيم، الجزء الأول.
- * علم المالية: للدكتور رشيد الدقر، طبع دمشق.
- * موارد الدولة: للدكتور سعد ماهر حمزة، المطبعة المالية.
- * مبادئ النظرية العامة للضريبة: للدكتورين حسين خلاف وعبد الكريم الرفاعي.

- * ميزانية الدولة: للدكتور محمد حلمي مراد.
- * تشريع الضرائب: له أيضاً، الجزء الأول، طبع نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٥م.
- * النظم النقدية والمصرفية: للدكتور عبد العزيز مرعي.
- * الاقتصاد السياسي: للدكتور علي عبد الواحد واني، طبع الحلبي، الطبعة الخامسة.
- * الاقتصاد السياسي: للدكتور رفعت المحجوب.

سابعاً: في الدراسات الاجتماعية:

- * الضمان الاجتماعي: للدكتور صادق مهدي السعيد.
- * (مكرر) حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية، الدورة الثالثة.
- * علم الاجتماع: للدكتور أحمد الخشاب.

ثامناً: في السيرة والتاريخ والتراجم:

- * سيرة ابن هشام: بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- * سيرة عمر بن عبد العزيز: لابن عبد الحكم، طبع دار الفكر بدمشق.
- * تاريخ الأمم والملوك: للإمام أبي جعفر الطبري، المطبعة الحسينية.
- * وفيات الأعيان: لابن خلكان (ت ٦٨١هـ).
- * البداية والنهاية: للحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبع مطبعة السعادة.
- * الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للعلامة محيي الدين القرشي (ت ٧٧٥هـ)، طبع حيدرآباد.
- * طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ).
- * طبقات الشافعية: لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ).
- * الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ).
- * الفوائد البهية في طبقات الحنفية: للعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ).
- * نزهة الخواطر: للعلامة السيد عبد الحي بن فخر الدين الحسن، مدير ندوة العلماء بلكنو - الهند (ت ١٣٤١هـ)، وهو والد السيد أبي الحسن الندوي.
- * الأعلام: للأستاذ خير الدين الزركلي.
- * الخراج في الدولة الإسلامية: للأستاذ محمد ضياء الدين الرئيس، طبع نهضة مصر، الطبعة الأولى.

- * النقود العربية وعلم النميات: جمع الأب أنستانس الكرمللي.
- * النقود العربية ماضيها وحاضرها: للدكتور عبد الرحمن فهمي.
- * صنع السكة في فجر الإسلام: للدكتور عبد الرحمن فهمي.

تاسعاً: في اللغة:

- * غريب الحديث: لأبي القاسم بن سلام (ت ٢٢٥هـ)، طبع حيدرآباد.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، طبع الخيرية.
- * لسان العرب: للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، طبع بيروت، ١٩٥٦م.
- * المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩١٢م.
- * القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ).
- * تاج العروس شرح القاموس: للعلامة محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).
- * المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

عاشراً: متنوعات:

- * الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).
- * المحاضرات العامة لإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر المراسم: الأول والثاني والثالث، مطبعة الأزهر.
- * المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: لجماعة من الباحثين، طبع الأزهر.
- * مجلة الأزهر.
- * مجلة حضارة الإسلام.
- * مجلة المسلمون.